الإصلاحات الجبائية كدعامة لتهيئة مناخ الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية

Tax reforms as a means of creating a climate of investment in economic institutions

سهام كردودي[1]	يزيد تقرارت[2]	أحمد بن خليفة[3]
Sihem KERDOUDI	**Yazid TAGRARET**	**Ahmed BENKHALIFA**
استاذ محاضر أ	استاذ محاضر أ	استاذ محاضر أ
جامعة بسكرة –الجزائر	جامعة أم البواقي –الجزائر	جامعة الوادي –الجزائر
Kerdoudisihem@yahoo.fr	Yazidtagraret400504@gmail.com	Benkhalifa_ahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-01-06 **تاريخ القبول:** 2019-02-17 **تاريخ النشر:** 2019-03-30

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تحديد كيف يمكن العمل على تهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الإصلاحات الجبائية والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لدعم الاستثمارات، ولتشارك في عملية التنمية المحلية بها، وللحد من الاقتراض من الخارج، والتي تؤثر على ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه وتحفيزه الى استثمار أمواله في دولة ما دون أخرى.

خلصت الدراسة إلى أن للإصلاحات الجبائية دور كبير وأهمية في تشجيع الاستثمار حيث تبقى العنصر الأهم في جلب مختلف الاستثمارات، وذلك من خلال ما تقدمه من مزايا وتسهيلات من شأنها أن تشجع المستثمرين على الاستثمار في المشاريع التي يرغبون فيها.

كلمات مفتاحية: مناخ استثماري، ضريبة، تحفيزات جبائية، اصلاح جبائي.

Abstract :

The aim of this paper is to show how to create an investment climate based on fiscal reforms، which are to give the various facilities، the privileges and guarantees to support investments، to participate in the local development process، to reduce foreign borrowing ،Which they affected on the confidence of the investor and they work to encourage and motivate him to invest his money in one country without another

We found that fiscal reforms has a major role in promoting investment، which remains the most important element in bringing in various investments، through its advantages and its facilities that will encourage investors to invest in the projects they wish.

***Keywords**: Investment climate، tax ،fiscal motivations، fiscal reform.*

المؤلف المرسل: يزيد تقرارت، **الإيميل:** Yazidtagraret400504@gmail.com

مقدمة:

يعتبر المناخ الاستثماري نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، والتي تؤثر على ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه وتحفيزه إلى استثمار أمواله في دولة ما دون أخرى، إلا أن نصيب أي دولة من الاستثمارات يعتمد على عوامل كثيرة أهمها المناخ الاستثماري للدولة الجاذبة للاستثمارات والمحفزة للاستثمار بهذه الدولة. حيث تعمل الجزائر على تهيئة مناخ استثمارها والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لدعم الاستثمارات، ولتشارك في عملية التنمية المحلية بها، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الإصلاحات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية؟

للإجابة على هذا السؤال المطروح تم تقسيم المداخلة إلى ثلاث محاور:

أولا: الإصلاحات الجبائية في الجزائر؛

ثانيا: الإطار العام لمناخ استثماري جيد؛

ثالثا: التحفيزات الجبائية كمدخل لتهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الإصلاحات الجبائية.

I. الإصلاحات الجبائية في الجزائر

عرف النظام الجبائي في الجزائر عدة تعديلات كان أهمها تلك التي بدأ العمل بها أفريل 1992، وتلتها عدة تعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية، سعت هذه التعديلات في مجملها الى تبسيط هذا النظام ورفع فعاليته، وكذا التكيف مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

1. **مدخل للإصلاح الجبائي ومجالاته:** إن تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة، يجعلان من الإصلاح الجبائي ضرورة في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال سياستها الجبائية، والغرض العام للإصلاح الجبائي هو إقامة نظام جبائي كفء، يستند إلى ضرائب يمكن قبولها سياسيا واجتماعيا وتنفيذها عمليا، وتحقيق إيرادات كافية، ولا ينشأ عنها إلا الحد الأدنى من التشوهات الاقتصادية.

1.1 **تعريف الإصلاح الجبائي:** يمكن تعريف الإصلاح الجبائي على أنه " التغير المقصود للنظام الجبائي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة، والاستجابة لقيود المحيط الجديدة.

فالإصلاح الجبائي الحقيقي لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية الخاصة بكل بلد[1].

كما يمكن تعريف الإصلاح الجبائي بأنه " التغيرات التي تطرأ على النظام الجبائي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من المراحل[2].

ويمكن من خلال التعريفين السابقين استنتاج الخصائص التالية[3]:

- ظاهرة عامة وضرورية: في ظل تحرك اقتصاديات العالم نحو التطوير، وذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل نحو

تحويل القطاع العام الى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصخصة. أدى ذلك الى ضرورة إحداث إصلاح جبائي عالمي، أي وجوب إحداث إصلاح جبائي عالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الاحداث ليشمل الدول المتقدمة والنائية معا.

- الإصلاح الجبائي جزء من الإصلاح الاقتصادي: يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خالٍ منها، ويمكن الاعتماد في هذا الإطار على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويرا في النظام الجبائي ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة.
- تعدد أنماط الإصلاح الجبائي وأهدافه :وهذا بتعدد أهدافه وغاية القائمين عليه، إذ يمكن أن يكون جزئيا لإصلاح خلل تشريعي في القانون الضريبي أو لسد ثغرة من ثغرات القانون، أو بهدف الحد من التهرب الضريبي، كما يمكن أن يكون شاملا يسعى إلى تحقيق أهداف عدة من أهمها تبسيط النظام الجبائي.

2.1 **مراحل الاصلاح الجبائي** يتم تطبيق الإصلاح الجبائي في أي بلد من البلدان عن طريق اتخاذ مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكن تضمينها في مجموعةٍ من المراحل على النحو التالي[4]:

- **المرحلة الأولى** :القيام بتشخيص ضريبي؛ وهذا بـ:
  - تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات.
  - تحليل الإمكانات والقدرات الضريبية : وهذا عن طريق تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة لكل قطاع، وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي، إضافة إلى تقدير الملائمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو وتقييم مدى قدرة الدولة على التحصيل الضريبي المستهدف.
- **المرحلة الثانية:** اقتراح الإصلاح الضريبي؛ ويكون ذلك بـ:
  - تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولابد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ.
  - وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية، بحيث تكون الإصلاحات الجبائية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد .وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية، ولهذا لا بد من تكوين مجموعة من الأشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد.
  - مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها.
  - اقحام الحكومة، إذْ أن ضمان استمرارية عملية الإصلاح تستوجب قبول سلطات البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل.
- **المرحلة الثالثة:** تطبيق الإصلاح الضريبي؛ وهذا بـ:
  - إقرار واعتماد التدابير المقترحة.
  - نشر وإعلان آثار الإصلاح.
  - تكوين الموارد البشرية المعنية بالإصلاح.

3.1 مجالات الإصلاح الجبائي لتحقيق الإصلاح الجبائي ينبغي تحسين عائد الضرائب الموجودة، وزيادة مرونة النظام الجبائي، وإدخال إصلاحات على إدارة الضرائب، وعلى طريقة تحصيل الموارد، وربما إضافة ضرائب جديدة، ومن الإجراءات المقترحة من صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص ما يلي:[5]

-تخفيض الضرائب على الدخول وعوائد رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع الخاص.

-إعفاء أرباح ودخول الاستثمارات الجديدة من الضرائب، من أجل حفز المستثمرين على زيادة معدلات -

-استثماراتهم في المجالات ذات الأهمية وبصفة خاصة قطاع الصادرات.

-تقديم تسهيلات جمركية على الواردات الاستثمارية والوسيطة للمشروعات الجديدة، لتخفيض قيمة الإنتاج وزيادة معدلات العائد على الاستثمار فيها.

-زيادة معدلات الضرائب غير المباشرة كضريبة المبيعات وبخاصة على السلع الكمالية ومنتجات الصناعات التحويلية والخدمات المحلية.

ويتلخص الإصلاح الجبائي في نظر خبراء البنك الدولي فيما يلي[6]:

-توسيع نطاق الوعاء الضريبي، وتخفيض نسب الضرائب الموجودة، والحد من المبالغة في درجات التصاعد الضريبي.

-فرض الضرائب على الأنشطة التي لم يفرض عليها ضرائب، مثل الأنشطة الزراعية والعقارية.

-التنسيق بين فرض الرسوم الجمركية وفرض الضرائب على المبيعات.

-مساواة معدلات الضرائب على أرباح الشركات بمعدلات الضرائب على أرباح رأس المال في الخارج.

-جعل الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات ذات وزن نسبي كبير بين مكونات الهيكل الجبائي المنشود.

-يجب أن يتسم الإصلاح الجبائي باستقرار السياسة الجبائية، والتشاور المسبق بشأنها، وإتاحة الفرصة للتصحيح قبل التنفيذ، مما يرسخ ثقة قطاع الأعمال في الإصلاح الجبائي.

ويمكن إجمال أهم مجالات الإصلاح الجبائي فيما يلي[7]:

- توسيع الوعاء الضريبي :يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين؛ الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل أنواعا جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة أو فرض ضرائب على نشاطات القطاع غير المنظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته. أما الطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح للوصول إلى شرائح لم تكن تغطى في السابق.

وفي الحقيقة فإن النوع الثاني هو المقصود في عمليات الإصلاح الجبائي في الدول النامية، حيث يؤدي ضعف الجهاز الإداري المنظم لعملية فرض الضرائب وجبايتها إلى فقدان جزء كبير من الحصيلة الضريبية.

- ترشيد معدل الضريبة :تأتي عملية ترشيد معدل الضريبة بعد توسيع الوعاء الضريبي في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب، ولكن كما هو معروف فإنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار

التعقيد الضريبي وزادت معه مشكلات التجنب والتهرب الضريبيين .لذلك فإن عملية الترشيد تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي، وقد د لّت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطا كبيرة للقيام بعملية الترشيد هذه إذا ما في الهيكل الضريبي، وقد د لّت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطا كبيرة للقيام بعملية الترشيد هذه إذا ما الفرعية أو الجزئية المختلفة، وتعاني الدول النامية بوجه عام نقصا شديدا في هذه المعلومات ما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها.

– الاتساق بين الأدوات الضريبية :ضرورة النظر إلى النظام الضريبي بأكمله في سياق القيام بعملية الإصلاح، ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع آخر، وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق والتابعية فقد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى الإيرادات والكفاءة، ومثال ذلك إجراء إصلاح للنظام الضريبي على الواردات قد تكون له آثار سلبية على ضريبة الاستهلاك من السلع والخدمات.

– تحسين أداء الجهاز الإداري :دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من ناحية ومدى فعالية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسن السريع في الأداء من جهة أخرى .بل إن بعضهم أشار إلى أن مقدرة الجهاز الإداري على التصحيح والتكيف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولى.

2. أهم الضرائب المعمول بها في الجزائر بعد الإصلاحات

1.2 **الضرائب المباشرة:** هي التي تستقر لدى المكلف بها، بحيث لا يستطيع نقل عبئها الى الغير، فيكون المكلف القانوني هو نفسه المكلف الفعلي، وتشمل:

1.1.2 الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

أ. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: يقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري كما يلي: " يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بضريبة الدخل الإجمالي، تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها او التي يحصل عليها كل سنة".[8]

ب. أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- أرباح مهنية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية او غير المبنية المشار.[9]

ج. مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

- **الاشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:** يخضع لهذه الضريبة الذين تعتبر الجزائر موطنا جبائيا لهم، كل من الأشخاص الطبيعيين، وبذلك يخضع لهذه الضريبة كل من:
  - لأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.
  - أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم والمكلفين بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في البلد لضريبة شخصية على مجموع دخولهم.
  - أشخاص من جنسية جزائرية او جنسية أجنبية والذين يتحصلون في الجزائر على أرباح ومداخل تخول فرض الضريبة عليها في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.
  - الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفه خارج الجزائر وعائداتهم من مصدر جزائري.
  - الأشخاص الذين لهم حصة أرباح عائدة من شركات تناسبا مع حقوقهم فيها.[10]
- **الاشخاص المعفيين من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:**
  - الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي او يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
  - السفراء والاعوان والدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصلين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.[11]

د. معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي:

المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي:[12]

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 الى 360.000	%20
من 360.001 الى 1.440.000	%30
أكثر من 1.440.000	%35

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر في 31ديسمبر2007، ص 5.

2.1.2 الضريبة على ارباح الشركات (IBS):

أ. تعريف الضريبة على ارباح الشركات: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح او المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار اليهم في المادة 136. وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات".[13]

حيث تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص منها:[14]

- ضريبة وحيد تفرض على مجمل الأرباح المحققة.
- ضريبة سنوية لأنها تفرض مرة واحدة في السنة.
- ضريبة نسبية لان الربح الضريبي يخضع لنسبة (معدل ثابت).

- ضريبة تصريحية وذلك من خلال إجبار جميع المكلفين بها بتقديم الوثائق والدفاتر المحاسبية التي على أساسها بتحديد الربح الخاضع للضريبة.

ب. مجال تطبيق الضريبة على ارباح الشركات: ان الضريبة على أرباح الشركات تطبق على العديد من الشركات ولكن هناك من تخضع لهذه الضريبة بصفة إجبارية واخرى بصفة اختيارية[15].

أحصى القانون التجاري الجزائري الشركات الخاضعة إجباريا لهذه الضريبة والشركات غير الخاضعة التي يمكن لها ان تختار الخضوع لهذه الضريبة، وهذا القرار يبقى ساري المفعول طيلة حياتها

ج. الشركات التي تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات:

- شركات الأموال منها شركات ذات الأسهم Société par action (SPA)، شركات ذات المسؤولية المحدودة Société à responsabilité limitée (SARL، شركات التوصية بالأسهم
- مؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (EURL)
- المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE
- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم.
- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC
- الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الج ا زفية الوحيدة[16].

د. الشركات التي تخضع إختياريا للضريبة IBS:[17]

- شركات الأشخاص منها شركات التضامن SNC، شركات التوصية البسيطة.
- جمعيات المساهمة التي تندرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم.
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم (تمارس مهن)18
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

يتم الخضوع الاختياري بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب التي تنتمي إليها المؤسسة إقليميا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختيار يتم بصفة نهائية و يطبق على مدى حياة الشركة.

هـ. النشاطات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 " اذهب IRG نشاط الوسطاء المستفدون " .
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في م 138

و. إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات: لقد وضع المشرع الجبائي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات على الاستثمار في أنشطة معينة، ومن بين هذه الإعفاءات ما يلي:[19]

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا.
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأسهم التي تقبضها الشركات من مساهمتها في رأس مال شركات أخرى تنتمي لنفس المجموعة.[20]
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة انجاز السكنات الاجتماعية والترقوية والريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الشروط أو الأعباء.

ز. معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

سنة 2013 المادة 150: تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:[21]

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة.

سنة 2014: المادة 150: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:[22]

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية.

ويطبق هذا المعدل كذلك على.....(بدون تغيير) .....

سنة 2015: المادة 150: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:[23]

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

3.1.2 الرسم على النشاط المهني (TAP):

أ. مفهوم الرسم على النشاط المهني: المادة 217: يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية او للضريبة على ارباح الشركات.[24]

ومن بين خصائص الرسم على النشاط المهني ما يلي:

- تعتبر ضريبة تدخل في سعر تكلفة المنتوج.
- تعتبر تكلفة نهائية تتحملها المؤسسة أي انه لا منح حق الخصم.
- الدفع الشهري او الفصلي لهذا الرسم يشكل عبئا على خزينة المؤسسة ودرجة سيولتها.

- ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة وتحسب على رقم الأعمال دون اخذ المبيعات الآجلة بعين الاعتبار.
- رغم ضالة معدله الا انه يعتبر عبئ ثقيل على المؤسسة.

ب. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يستحق الرسم على النشاط المهني نتيجة:

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة، الذين يملكون محلا مهنيا دائما في الجزائر والذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، من فئة الأرباح غير التجارية.
- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة، الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، من فئة الإرباح الصناعية، التجارية' او الضريبة على أرباح الشركات.

ج. معدل الرسم على النشاط المهني: يقدر معدل الرسم على النشاط المهني 2% وتتمثل التخفيضات المطبقة في المادة 219:[25]

- **يستفيد من تخفيض قدره 30% :**
  - مبلغ عمليات البيع بالجملة.
  - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد 50% من الحقوق غير المباشرة.
- **يستفيد من تخفيض قدره 50% :**
  - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة اكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.
  - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية شرط ان:

✓ تكون مصنفة ضمن المادة الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31- المؤرخ في 15 يناير 1996.

✓ وان يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

- **يستفيد من تخفيض قدره 75% :**
  - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

2.2 **الضرائب غير المباشرة:** وهي الضرائب التي يمكن للمكلف نقل عبئها الى الغير، بمعنى أن يكون المكلف الفعلي بها غير المكلف القانوني.

1.2.2الرسم على القيمة المضافة TVA: يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي او الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.[26]

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:[27]

- **هي ضريبة حقيقية:** نظرا لأنها تمس استعمال الدخل أي عملية الإنفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- **ضريبة غير مباشرة:** لانها لا تدفع مباشرة الى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي وانما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج وتوزيع السلع والتي تعد المكلف القانوني.
- **ضريبة متعلقة بالقيمة:** تحسب على أساس قيمة المنتوج بغض النظر عن طبيعة المنتوج ونوعيته وكميته.
- **ضريبة حيادية:** الرسم على القيمة المضافة ضريبة حيادية لا تؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون ان المستهلك النهائي هو الذي يتحملها فعليا.

2.2.2 معدلات الرسم على القيمة المضافة: [28]

المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.

المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 9%.

II. الإطار العام لمناخ استثماري جيد

1. **مفهوم المناخ الاستثماري:** هناك أكثر من تعريف للمناخ الاستثماري، حيث يعرف المناخ الاستثماري بأنه " مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته من بلد لاخر".

كما يعرف المناخ الاستثماري بأنه " مجمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية المحيطة بأي مشروع استثماري، والتي تؤثر بشكل أو بأخر في اتخاذ المستثمر لقراراته بدءا من فكرة الاستثمار حتى يجني المستثمر ثمار استثماراته وتوسعاته".[29]

2. **مقومات نجاح المناخ الاستثماري:** لنجاح المناخ الاستثماري نجد أهمية توافر البنود التالية:[30]

الأول: مكونات المناخ الاستثماري، وذلك بتوفير استقرار سياسي واجتماعي وثقافي واقتصادي.

الثاني: عناصر المناخ الاستثماري، والمتمثل في السياسات الاقتصادية المتبعة داخل الدولة.

الثالث: التغلب على معوقات ومشاكل الاستثمار.

الرابع: درجة التقدم التكنولوجي المحققة داخل الدولة.

الا أن فئة من الاقتصاديين ترى أن مقومات المناخ الاستثماري الجيد تعتمد على تحقيق الإصلاح الاقتصادي والتخصصية، وترتكز على ما يلي:

- زيادة الاستثمار في القوى البشرية من تعليم وصحة وعلاج وتدريب.
- إيجاد مناخ استثماري مناسب أمام المشروعات جميعا وفقا لأولويات السوق.
- تحرير التجارة الخارجية وفتح مجال أوسع للاستثمارات الأجنبية.

- الإصلاح الاقتصادي للهياكل التمويلية داخل الدولة، والذي يتطلب تطوير التشريعات الاقتصادية أول بأول، وتنشيط سوق المال، وجدولة الديون للشركات المتعثرة، واستثمار وتطوير البحث العلمي وبخاصة الرقابة المالية والإدارية.

3. أهمية المناخ الاستثماري:

ترجع أهمية المناخ الاستثماري الجيد إلى تحقيق الثقة للمستثمر وزيادة عامل الأمان من مخاطر الاستثمار وخاصة انسياب الأموال من الخارج إلى داخل الدولة المستثمر بها، وهنا يحقق المناخ بذلك مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهة المتغيرات العالمية، والتكتلات الاقتصادية الدولية، وظاهرة العولمة وما تحققه من تنافسية عالمية بالإضافة إلى الثورة التكنولوجية العالمية السائدة.

4. **كيفية تهيئة المناخ الاستثماري الجيد:** لتهيئة المناخ الاستثماري الجيد يجب مراعاة ما يلي: [31]

- العمل على توفير بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات، تعمل على القضاء على المعوقات الاستثمارية، موفرة فرصا للاستثمار في جميع المجالات، وواضعة حوافز استثمارية، ومانحة إعفاءات ومزايا ضريبية بهدف خفض معدلات المخاطر المختلفة.
- توفير بيئة اقتصادية ذات سياسات اقتصادية فعالة تعمل على علاج الاختلالات الاقتصادية دافعة لتحقيق معدلات نمو مرتفعة.
- إيجاد قطاع مالي يتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية ويكون ذا كفاءة للتنافس مع المؤسسات المالية العالمية لتجميع الاستثمارات داخل الدولة، وعدم قصر القطاع المالي على المؤسسات المصرفية، وتوفير أجهزة للرقابة الضريبية والتمويلية والقانونية في إطار قانوني ومحاسبي بغرض جذب المدخرات المحلية واستثمارها، حيث يعتبر القطاع المالي المحرك المحوري للمناخ الاستثماري الجيد.
- العمل على توفير قاعدة بيانات ومعلومات متطورة ومواكبة للتغيرات المستمرة في الأسواق وتسهيل الحصول عليها بواسطة كافة المستثمرين.

III. التحفيزات الجبائية كمدخل لتهيئة مناخ الاستثمار بالاعتماد على الإصلاحات الجبائية

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والجبائية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية والجبائية، اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تنظيم الاستثمارات، فلجأت الى إنشاء عدة آليات و أجهزة الهدف منها تسهيل الاستثمار و تنظيمه.

1.3 التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمجموعة من التسهيلات والتحفيزات الجبائية التي تمنحها للمستثمرين وأصحاب المشاريع، وذلك لتشجيع كل الصيغ المؤدية لانعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

1.1.3 أولا: أشكال الدعم المالي (صيغ التمويل)

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:[32]

1. التمويل الثنائي: في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية للمؤسسة المصغرة من:

- المساهمة المالية للشباب المستثمر والتي تتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والذي بدوره يتغير حسب مستوى الاستثمار.

جدول رقم (01): صيغ التمويل الثنائي

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
المستوى 1 أقل أو يساوي 5.000.000دج	%71	%29
المستوى 2 ما بين 5.000.001 و 10.000.000دج	%72	%28

المصدر: الشاذلي نورالدين، ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص ص 115-116

2. التمويل الثلاثي: في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة المالية للشاب المستثمر، هذه المساهمة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه وطبيعة النشاط.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والذي بدوره يتغير حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب المستثمر.

جدول رقم (02): صيغ التمويل الثلاثي

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية	قرض الوكالة بدون فائدة	القرض البنكي بدون فائدة
المستوى 1 أقل أو يساوي 5.000.000دج	%1	%29	%70
المستوى 2 مابين5.000.001 دج و 10.000.000دج	%2	%28	%70

المصدر: الشاذلي نورالدين، ختال هاجر، **النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص 116.

2.13 ثانيا: الإعانات المالية والامتيازات الحبائية

تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين:[33]

1. مرحلة الانجاز:

أ. **الإعانات المالية:** تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

- قرض بدون فائدة يقدر ب 200.000 (دج) موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.
- قرض بدون فائدة يقدر ب 200.000 (دج) موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 2000.000 (دج) موجه لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء، والخبراء والمحاسبين...الخ.

هذه القروض الثلاثة لا تجمع وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجأون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط .والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (03): التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق والقطاعات

القطاعات	المناطق	
	المناطق الخاصة	المناطق الاخرى
القطاعات ذات الأولوية(الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والصناعات التحويلية)	%95	% 80
القطاعات الاخرى	%80	%60

ب. **الامتيازات الجبائية:** وتشمل:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض نسبته 2% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشاة للمؤسسات المصغرة.

2. **مرحلة الاستغلال:** وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة (3) ثلاث سنوات بداية من انطلاق النشاط أو (6) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، تمتد فترة الإعفاء لمدة (2) سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف (3) ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محدد،.تتمثل هذه الامتيازات في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية.

2.3 التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM)

يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة الى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع، ويعتمد هذا الجهاز على منح قروض وهذا في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل الى غاية 6.000.000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز مسير لهذا البرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات، مع استثناء النشاطات التجارية من الإعانات والخدمات التي يوفرها الجهاز.

كما تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مجموعة من المساعدات والامتيازات الجبائية تمنحها للمستفيدين من القرض المصغر كما يلي: [34]

1.2.3 أولا: المساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

- تضمن الوكالة للمقاولين التكوين، الدعم، النصح، المساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم.
- يمنح القرض البنكي بدون فوائد.
- يمكن منح سلفه بدون فوائد بنسبة % 29 من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط والتي لا تتجاوز كلفتها 1.000.000 دج، وقد تصل هذه الكلفة الى 2.500.000 دج على مستوى ولايات الجنوب.

2.2.3 ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.
- تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث سنوات.
- تعفى من رسم نقل الملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية.
- تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون.
- يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

- التخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال ثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:
  - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 70%.
  - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 50%.
  - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 25%.

3.3 التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

1.3.3 أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المواد من06 إلى 08 و المادتين 21 و 22 من الأمر 01 / 03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، وهي حسب المادة 21 من الامر 03/01 :[35]"مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . مهمتها تسهيل و ترقية ومرافقة المستثمرين."

2.3.3 ثانيا: التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة

تمنح الوكالة تحفيزات غالبيتها جبائية، و تمنح على مرحلتين الأولى مرحلة الانجاز و الثانية مرحلة الاستغلال، و تمنح هذه الامتيازات بناءا على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية.

ويمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاء أو التخفيض من الضرائب و هذا حسب التموقع و أثر المشاريع على التنمية الاقتصادية، و الاجتماعية، حيث تم برمجة نظامين للمزايا:[36]

1. **النظام العام:** يطبق على المشاريع الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها.

أ. **مرحلة الانجاز:** يقصد بالإنجاز إنشاء المشروع وتختلف مدة الانجاز من سنة كحد أدنى إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، وتتمثل الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة فيما يلي:

- الإعفاء من TVA فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المقتناة محليا.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية . تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

ب. مرحلة الاستغلال: لمدة (3) ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ (100) مئة منصب شغل أو أقل عند انطلاق النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء منIBS .
- الإعفاء منTAP .

و يمكن رفع هذه المدة إلى (5) خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ (101) مئة و واحد منصب شغل أو أكثر عند انطلاق المشروع.

2. النظام الاستثنائي: يطبق على المشاريع الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها فائدة خاصة للدولة (البلديات الفقيرة و المحرومة قصد فك العزلة).

❖ **فيما يخص المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة**

أ. مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

ب. مرحلة الاستغلال:

- إعفاء لمدة عشر(10) سنوات منIBS .
- إعفاء لمدة عشر(10) سنوات منTAP .

- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ اقتناء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

❖ **بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني**

أ. **مرحلة الانجاز:**

- إعفاء أو خلوص الحقوق الجمركية و الرسوم والضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

ب. **مرحلة الاستغلال:** لمدة أقصاها (10) عشر سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من IBS .
- الإعفاء من TAP .

<u>الخاتمة</u>:

ان للتحفيزات الجبائية دور كبير وأهمية في تشجيع الاستثمار، حيث تبقى العنصر الأهم في جلب مختلف الاستثمارات، وذلك من خلال ما تقدمه من مزايا وتسهيلات من شأنها أن تشجع المستثمرين على الاستثمار في المشاريع التي يرغبون فيها.

ويتطلب إيجاد مناخ ملائم ومحفز للاستثمار توفير العديد من العوامل والشروط ذات الطبيعة المختلفة، فبعض هذه العوامل ذات طابع سياسي واجتماعي وعوامل أخرى ذات طابع اقتصادي يتعلق بخصائص ومستوى التنمية الاقتصادية في البلد، والبعض الأخر يتعلق بالضمانات والحوافز القانونية المتضمنة في تشريعات الاستثمار.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها، نرى تقديم بعض الاقتراحات العملية قصد جعل سياسة منح الحوافز فعالة، نوجزها فيما يلي:

- ضرورة أن تمنح المزايا والحوافز والتسهيلات على مراحل، تتزامن مع بدء تنفيذ المشروع وتشغيله وحتى بداية تصديره، حتى لا تكون المزايا والتسهيلات منفذ للكسب والتهريب، وحتى ترتبط مع نجاح المشروع وانسجامه مع الأهداف التي حددها القانون.
- يجب أن تحدد شروط منح الامتيازات بموجب القانون وأن لا تترك بيد الجهات الادارية أي الوكالة، وهذا قصد اضفاء قدر أكبر من الشفافية في المعاملة بين جميع المستثمرين، لذلك فان الامر يتطلب أن تكون صياغة القوانين دقيقة وواضحة منعا لكل لبس يمكن إثارته أثناء التطبيق.
- يجب أن تكون التشريعات متناسقة فيما بينها لتقليص حجم التحكيم وتقليص عدد التعديلات المدخلة على القانون.

الإحالات والمراجع:

[1]عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ،ص249.

[2]سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، الاسكندرية،2004، ص 535.

[3]عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014، ص ص 104-105.

[4]عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص ص253 -254.

[5]رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص571.

[6] رضا خلاصي، المرجع السابق، ص572.

[7]عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 107.

[8] محمد حمو، .منور اوسرير، جباية المؤسسات،، لشركة الجزائرية بوداود، بومرداس، الجزائر، 2006، ،ص95.

[9] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، ص10.

[10] محمد حمو، .منور اوسرير، المرجع السابق، ص96.

[11] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، ص10.

[12]الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر في 31ديسمبر2007، ص 5.

[13]المادة 135: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، ص32.

[14]محمد حمو، .منور اوسرير، المرجع السابق، ص122.

[15] محمد حمو، .منور اوسرير، المرجع السابق، ص ص 127-128 .

[16]المادة 136 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

[17]المادة 136 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2013.

[18] المادة 136 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الفقرة ب ص 63.

[19] خلاصي رضا، جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 32-33.

[20] بن اعماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 54.

[21]الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 26 يوليو 2009، ص 5.

[22]الجريدة الرسمية، العدد68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، ص 5.

[23]الجريدة الرسمية، العدد40، الصادر في 23 يوليو 2015، ص 6.

[24]المادة 217 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، ص55.

[25]المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة.

[26] خلاصي رضا، جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، المرجع السابق، ص124.

[27] خلاصي رضا، جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، المرجع السابق، ص ص 124-125.

[28]المادة21، قانون الرسم على رقم الاعمال2017.

[29] علي لطفي، مرجع سابق، ص17.

[30] علي لطفي، الاستثمارات العربية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 20 ص33.

علي لطفي، مرجع سابق، ص 34. [31]

[32] الشاذلي نورالدين، ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص ص 115-116.

[33] بن يعقوب الطاهر، مهري امال، تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، السنة 2013، ص ص 9-10.

[34] مودع وردة، اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2015-2016، ص ص 155-156.

[35]الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 21، العدد 47، الصادرة في 01 جمادى الثاني، 1422، المؤرخ في 20 أوت 2001، ص 7.

[36]منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.